

## قرار وزاري

رقم ٢٠٢١/١٢٥

### بتحديد قيمة مجلة الدراسات العمانية

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧،  
وإلى قانون التراث الثقافي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٣٥،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩١ بتعديل مسمى وزارة التراث والثقافة إلى وزارة  
التراث والسياحة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،  
وإلى موافقة وزارة المالية،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### تقرر

#### المادة الأولى

تكون قيمة مجلة الدراسات العمانية (٥) خمسة ريالات عمانية.

#### المادة الثانية

تخفص قيمة مجلة الدراسات العمانية للمكتبات التجارية لتكون (٣,٧٥٠) ثلاثة ريالات  
عمانية وسبعمائة وخمسين بيسة.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٦ / ١ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٥ / ٨ / ٢٠٢١ م

سالم بن محمد المحروقي

وزير التراث والسياحة